

قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى على البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد أحكام القانون المرافق .

ويلغى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧
والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المركزي ،
والقرار بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك ، والقانون
رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ، والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٨
بتنظيم مساهمة القطاع الخاص في رؤوس أموال بنوك القطاع العام .

ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية بإنشاء بعض البنوك في جمهورية مصر العربية ،
يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

تسرى على البنوك الخاضعة لأحكام القانون المرافق - فيما لم يرد بشأنه نص فيه -
أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية
المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وتسرى أحكام قانون التجارة على معاملات البنك مع عملائها تجاريًّا كانوا أو غير
تجاريًّا كانت طبيعة هذه المعاملات .

(المادة الثالثة)

تلتزم البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي في تاريخ العمل بهذا القانون بتوافق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون المرافق وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل به ، ولمجلس إدارة البنك المركزي مد هذه المدة لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز ثلاثة سنوات .

وتلتزم جميع شركات الصرافة القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون بتوافق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون المرافق وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به ، ولمجلس إدارة البنك المركزي مد هذه المدة لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز سنة .

(المادة الرابعة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وفقاً لاقتراح مجلس إدارة البنك المركزي ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة، بما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لانتهاء ثلاثة أيام من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد

الباب الأول

البنك المركزي

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة ١ - البنك المركزي شخص اعتبارى عام ، يتبع رئيس الجمهورية ، ويصدر بنظامه الأساسي قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - المركز الرئيسي للبنك المركزي وموطنه القانونى مدينة القاهرة ، وللبنك بقرار من مجلس إدارته أن ينشئ له فروعاً ومكاتب ، وأن يتخذ وكلاء ومراسلين فى داخل البلاد وخارجها .

مادة ٣ - رأس مال البنك المركزي المدفوع مليار جنيه مصرى ، ولمجلس إدارته بالاتفاق مع وزير المالية تجنب نسبه من الأرباح السنوية الصافية لزيادة رأس مال البنك .

مادة ٤ - تعتبر أموال البنك المركزي أموالاً خاصة .

(الفصل الثاني)

أهداف البنك المركزي وأختصاصاته

مادة ٥ - يعمل البنك المركزي على تحقيق الاستقرار فى الأسعار وسلامة النظام المصرفى فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة .

ويضع البنك المركزي أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة ، وذلك من خلال مجلس تنسيقى يشكل بقرار من رئيس الجمهورية ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل هذا المجلس .

ويختص البنك المركزي بوضع وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية .
ويخطر محافظ البنك المركزي مجلس الشعب والشوري بهذه الأهداف عند عرض
مشروع قانون الموازنة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،
كما يخطر المجلسين بأى تعديل يطرأ على هذه الأهداف خلال السنة المالية .

مادة ٦ - يتخد البنك المركزي الوسائل التي تكفل تحقيق أهدافه والنهوض
باختصاصاته ، وله على الأخص ما يأتي :

- (أ) إصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفاتها .
 - (ب) إدارة السيولة النقدية في الاقتصاد القومي ، وله أن يصدر الأوراق المالية
ما يتناسب مع طبيعة أمواله ونشاطه والدخول في عمليات السوق المفتوح .
 - (ج) التأثير في الائتمان المصرفى بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحي
النشاط الاقتصادي .
 - (د) الرقابة على وحدات الجهاز المصرفى .
 - (ه) إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي .
 - (و) تنظيم وإدارة سوق الصرف الأجنبي .
 - (ز) الإشراف على نظام المدفوعات القومي .
 - (ح) حصر ومتابعة المديونية الخارجية على الحكومة والهيئات الاقتصادية والخدمية
والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ، وذلك طبقاً للنماذج التي
يحددها مجلس إدارة البنك المركزي .
- وللبنك أن يقوم بأية مهام أو يتخذ أية إجراءات يقتضيها تطبيق السياسات النقدية
والائتمانية والمصرفية وإحكام الرقابة على الائتمان المصرفى .

مادة ٧ - للبنك المركزي في حالة حدوث اضطراب مالي أو ظرف طارئ آخر يدعوه إلى مواجهة احتياجات ضرورية في الأسواق المالية ، أن يتخذ ما يراه من إجراءات بما في ذلك تقديم تمويل استثنائي للبنوك ، طبقاً للشروط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي .

مادة ٨ - للبنك المركزي أن يقدم ائتماناً للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون وللمنشآت والهيئات الأجنبية والدولية ، وذلك طبقاً للشروط والقواعد والأوضاع التي يقرها مجلس إدارة البنك المركزي .

مادة ٩ - للبنك المركزي أن يضمن التمويل والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون من البنك والمؤسسات المالية والهيئات الأجنبية والدولية ، وذلك طبقاً للشروط والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(الفصل الثالث)

إدارة البنك المركزي

مادة ١٠ - يكون للبنك المركزي محافظ يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويتضمن القرار معاملته المالية .

ويعامل المحافظ من حيث المعاش معاملة الوزير .

ويكون قبول استقالة المحافظ بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١١ - يكون لمحافظ البنك المركزي نائبان ، يعين كل منهما بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح محافظ البنك المركزي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، وتحدد معاملتهما المالية في القرار الصادر بتعيينهما .

كما يكون للمحافظ وكلاه، يعينون بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي بناء على ترشيح من المحافظ .

مادة ١٢ - يكون للبنك المركزي مجلس إدارة برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

نائبي المحافظ .

رئيس الهيئة العامة لسوق المال .

ثلاثة أعضاء، يمثلون وزارات المالية والتخطيط والتجارة الخارجية يختارهم رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزراء المختصين .

ثمانية من ذوي الخبرة المتخصصين في المسائل النقدية والمالية والمصرفية والقانونية والاقتصادية ، يختارهم رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد .

وفي حالة غياب المحافظ أو وجود مانع لديه يحل محله أقدم النائبين ، فإذا غاب حل محله النائب الآخر .

ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وبدل حضور جلساته قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ١٣ - يشترط في كل من المحافظ ونائبيه وعضو مجلس إدارة البنك المركزي ما يأتي :

١ - أن يكون مصرياً من أبوين مصررين .

٢ - أن يكون متعمقاً بحقرقه المدنية والسياسية .

٣ - أن يكون حسن السمعة ولم يصدر ضده حكم نهائى في جنائية أو في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة .

٤ - ألا تكون له مصالح تتعارض مع واجباته ، أو يكون من شأنها أن تؤثر في حياده في المداولات واتخاذ القرار .

٥ - أن يتمتع بخبرة واسعة في الشؤون الاقتصادية والمصرفية .

مادة ١٤ - مجلس إدارة البنك المركزي هو السلطة المختصة بتحقيق أهداف البنك ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها وله في سبيل ذلك جميع الصلاحيات ، وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) تحديد أدوات ووسائل السياسة النقدية التي يمكن اتباعها وإجراءات تنفيذها ، وتحديد أسعار الائتمان والخصم ومعدلات العائد عن العمليات المصرفية التي يجريها البنك المركزي ، حسب طبيعة هذه العمليات وأجالها ، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون آخر ، وتحديد القواعد التي تتبع في تقييم الأصول التي تقابل أوراق النقد المصري .

(ب) وضع المعايير والضوابط الرقابية التي تكفل سلامة المراكز المالية للبنوك وحسن أدائها لأعمالها وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ، وتقييم الجهد الذي تبذل بشأن الرقابة على الائتمان الذي تقدمه البنك ، والتأكد من تطبيق معايير الجودة الائتمانية والسلامة المالية .

(ج) اعتماد الموازنة التقديرية والقواعد المالية والتقارير التي يعدها البنك عن مركزه المالي ونتائج أعماله .

(د) اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك . ويجوز أن يشمل هذا الهيكل وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى ومالى وإدارى يصدر بإنشائها قرار من المحافظ بناء على ما يقرره مجلس الإدارة ، ويحدد النظام الأساسى هذه الوحدات وطبيعتها ونطاق أغراضها .

(هـ) إصدار اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بشئون البنك المالية والإدارية والفنية ، ولائحة المزايدات والمناقصات ، ولائحة العاملين بالبنك دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

مادة ١٥ - يجتمع مجلس إدارة البنك المركزي بمقر مركزه الرئيسي بالقاهرة مرتين على الأقل كل شهر ، وذلك بدعوة من المحافظ أو بناء على دعوة من ثلثي أعضاء المجلس ، ويجوز أن يدعى المجلس للانعقاد خارج مقر البنك بشرط أن يكون داخل الجمهورية . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور المحافظ أو أحد نائبيه بالإضافة إلى أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .

مادة ١٦ - يمثل المحافظ البنك المركزي أمام القضاء وفي صلاته مع الغير ، ويتولى تصريف جميع شئون البنك يعاونه في ذلك نائبه ووكلاوه كل في حدود اختصاصه . ويجوز للمحافظ أن يفوض بعضًا من اختصاصاته إلى نائبيه أو وكلائه أو أحدهم أو أن يكلفهم بمهام محددة بشرط إخطار مجلس إدارة البنك المركزي .

(الفصل الرابع)

النظام المالي للبنك المركزي

مادة ١٧ - تبدأ السنة المالية للبنك المركزي ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها .

مادة ١٨ - يعد البنك المركزي بياناً في نهاية كل أسبوع عن مركزه المالي مقارنة بمركزه في نهاية الأسبوع السابق ويعرض على مجلس إدارته ، وينشر هذا البيان في الواقع المصرية .

مادة ١٩ - يتولى مراجعة حسابات البنك اثنان من مراقبى الحسابات يعينهما ويحدد أتعابهما سنويًا الجهاز المركزي للمحاسبات ، وذلك وفقاً لطبيعة نشاط البنك المركبة ولمعايير المراجعة المصرية ، وتقوم هذه المراجعة مقام مراجعة الجهاز .

وعلى البنك أن يضع تحت تصرف مراقبى الحسابات جميع الدفاتر والأوراق والبيانات التي يراها المراقبان ضرورية للقيام بالمراجعة .

مادة ٢٠ - يعتمد مجلس إدارة البنك المركزي المازنة التقديرية للبنك قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر .

ولا تشمل المازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية للبنك .

مادة ٢١ - بعد البنك المركزي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ما يأتي :

(أ) القوائم المالية للبنك عن السنة المالية المنتهية ، والمعدة وفقاً لطبيعة نشاط البنوك المركزية ولمعايير المحاسبة المصرية ، ويقع عليها المحافظ ومراقباً الحسابات .

(ب) تقريراً عن المركز المالي للبنك ، ونتائج أعماله خلال السنة المالية المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية والأوضاع المالية والنقدية والمصرفية والائتمانية في مصر .

وترفع القوائم المالية وتقرير مراقبى الحسابات وتقرير المركز المالي إلى رئيس الجمهورية خلال عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة البنك ، وترسل نسخ منها إلى رئيس مجلس الوزراء ورئيسى مجلسى الشعب والشورى خلال ذات المدة .

مادة ٢٢ - ينول صافى أرباح البنك المركزي إلى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرر مجلس إدارة البنك من نصيب العاملين من الأرباح وما يقرر تكوينه من احتياطيات .

مادة ٢٣ - تعتبر أموال البنك المركزي أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

(الفصل الخامس)

علاقة البنك المركزي بالحكومة وقواعد الإفصاح

مادة ٢٤ - يعمل البنك المركزي مستشاراً ووكيلًا مالياً عن الحكومة .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون ، يقوم البنك بمزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والتمويل الداخلي والخارجي مع البنوك ، وذلك وفقاً للشروط التي يضعها مجلس إدارته ، ويقتضي عليه مزاولة هذه العمليات لغير تلك الجهات .

مادة ٢٥ - يقوم البنك المركزي بأعمال مصرف الحكومة ، ويتقاضى مقابلأ عن الخدمات التي يؤديها لها وللأشخاص الاعتبارية العامة طبقاً للائحة أسعار الخدمات المصرفية الخاصة به والتي يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك .

مادة ٢٦ - للحكومة أن تعهد إلى البنك المركزي بأن ينوب عنها في إصدار الأذون والسندات الحكومية بجميع أنواعها وأجالها ويقدم البنك للحكومة المشورة بشأنها .

مادة ٢٧ - يقدم البنك المركزي تمويلاً للحكومة بناءً على طلبها لتفطية العجز الموسみ في الميزانية العامة ، على ألا تتجاوز قيمة هذا التمويل (١٠٪) من متوسط إيرادات الميزانية العامة في السنوات الثلاث السابقة ، وتكون مدة هذا التمويل ثلاثة أشهر قابلة التجديد لمدة أخرى مماثلة ، ويجب أن يسدد بالكامل خلال اثنى عشر شهراً على الأكثر من تاريخ تقديمها .

وتحدد الشروط الخاصة بهذا التمويل بالاتفاق بين وزارة المالية والبنك وفقاً لحالة النقد والائتمان السائدة .

ماده ٢٨ - يقدم محافظ البنك المركزي إلى رئيس الجمهورية تقريراً دوريًا كل ثلاثة أشهر يتضمن تحليلاً للتطورات النقدية والائتمانية والمصرفية وأرصدة المديونية الخارجية خلال فترة التقرير ، وذلك بعد اعتماده من مجلس إدارة البنك .

كما يقدم محافظ البنك المركزي تقريراً سنوياً معتمداً من مجلس إدارته إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيسى مجلسي الشعب والشورى عن الأوضاع النقدية والائتمانية في جمهورية مصر العربية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

ماده ٢٩ - يفصح البنك المركزي عن الإجراءات المتخذة لتطبيق السياسة النقدية وقراراته ذات الطبيعة الرقابية التنظيمية من خلال نشراته الرسمية ، وذلك طبقاً للقواعد والمواعيد التي يحددها نظامه الأساسي ، وتنشر هذه الإجراءات والقرارات في الواقع المصري .

الباب الثاني

تنظيم الجهاز المركزي

(الفصل الأول)

إنشاء وتسجيل البنوك

ماده ٣٠ - مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والقوانين الخاصة بإنشاء بعض البنوك ، تخضع جميع البنوك ، التي تمارس عملياتها داخل جمهورية مصر العربية وفروعها في الخارج لأحكام هذا القانون .

ماده ٣١ - يحظر على أي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون ، أن تباشر أي عمل من أعمال البنك ، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملاً من هذه الأعمال في حدود سند إنشائها .

ويقصد بأعمال البنك في تطبيق أحكام هذه المادة كل نشاط يتناول بشكل أساسى واعتبارى قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة في رؤوس أموال الشركات ، وكل ما يجرى العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنك .

ويحظر على أية منشأة غير مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون ، أن تستعمل كلمة بنك أو أي تعبير ياثلها في أية لغة سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجارى أو في دعایتها .

مادة ٣٢ - يتم تسجيل أية منشأة ترغب في مزاولة أعمال البنك في سجل خاص يعد لهذا الغرض لدى البنك المركزي بعد موافقة مجلس إدارته ، وطبقاً للشروط الآتية :

١ - أن يتبع البنك أحد الأشكال الآتية :

(أ) شركة مساهمة مصرية ، جميع أسهمها اسمية .

(ب) شخصاً اعتبارياً عاماً يكون من بين أغراضه القيام بأعمال البنك .

(ج) فرعاً لبنك أجنبي يتمتع مركزه الرئيسي بجنسية محددة وبخضع لرقابة سلطة نقدية في الدولة التي يقع فيها مركزه الرئيسي .

٢ - لا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل عن خمسين مليون جنيه مصرى ، وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فروع البنك الأجنبية في جمهورية مصر العربية عن خمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الحرة .

٣ - أن يعتمد محافظ البنك المركزي بعد موافقة مجلس إدارته النظام الأساسي للبنك وعقود الإدارة التي يتم إبرامها مع أي طرف يعهد إليه بالإدارة ، ويسرى هذا الحكم على كل تجديد أو تعديل للأنظمة الأساسية أو لعقود الإدارة .

ويتم تسجيل فروع ووكالات البنك المركب له في السجل المشار إليه ، ويتعين الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي قبل بدء إنشاء الفرع أو الوكالة وقبل افتتاحه للتعامل .

ماده ٤٣ - يقدم طلب التسجيل إلى البنك المركزي ، طبقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك بعد أداء رسم مقداره عشرة آلاف جنيه عن المركز الرئيسي وبسبعين ألف جنيه عن كل فرع أو وكالة ، وتسودع حصيلة هذه الرسوم في الحساب الخاص برسم الرقابة والإشراف بالبنك المركزي ، ويصدر بتنظيم هذا الحساب وقواعد الصرف منه قرار من مجلس إدارة البنك المركزي .

ويخطر الطالب بقرار القبول أو بما يلزم عليه استيفاؤه من مستندات أو بيانات بكتاب موصى عليه مصححاً يعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تقديم الطلب .

وإذا لم يقم الطالب باستيفاء المطلوب خلال تسعين يوماً من تاريخ الإخطار المشار إليه سقط حقه في هذا الطلب .

وتنشر القرارات الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزي بقبول طلبات التسجيل في الواقع المصري على نفقة الجهة المرخص لها .

ماده ٤٤ - يرفض طلب التسجيل بقرار مسبب من مجلس إدارة البنك المركزي في إحدى الحالات الآتية :

(أ) مخالفة أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو في لائحة التنفيذية أو القرارات المنفذة له .

(ب) إذا كان الترخيص للبنك أو الفرع أو الوكالة لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة أو الظروف الخاصة بالمنطقة المطلوب تأسيس البنك أو الفرع أو الوكالة فيها .

(ج) إذا كان الاسم التجارى الذى يتخده البنك مماثلاً أو مشابهاً على نحو يثير اللبس مع اسم بنك آخر أو منشأة أخرى .

ويخطر الطالب بقرار الرفض مسبباً بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم ارساله خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة ، والمادة (٣٣) من هذا القانون لا يرد للطالب الرسم المدفوع .

مادة ٣٥ - لمحافظ البنك المركزي ، بعد موافقة مجلس الإدارة ، التصریح للبنوك الأجنبية بفتح مكاتب تمثيل لها في جمهورية مصر العربية بالشروط الآتية :

(أ) ألا يكون لها فروع في جمهورية مصر العربية .

(ب) أن تكون مراكزها الرئيسية خاضعة لرقابة السلطة المختصة في الدول التي تقع فيها هذه المراكز .

(ج) أن يقتصر نشاط مكاتب التمثيل على دراسة الأسواق وامكانيات الاستثمار ، وتكون حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية في الخارج ، وتساهم في تذليل المشاكل والصعوبات التي قد تواجه البنك المراسل لها في جمهورية مصر العربية .

ولا يجوز لهذه المكاتب أن تمارس أي نشاط مصرفى أو تجاري بما في ذلك نشاط الوكاء التجاريين وأعمال الوساطة المالية .

وتسجل هذه المكاتب بعد قيدها طبقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في سجل خاص لدى البنك المركزي وذلك طبقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بعد أداء رسم تسجيل مقداره خمسة آلاف جنيه تودع في الحساب الخاص برسم الرقابة والإشراف بالبنك المركزي .

وتخضع مكاتب التمثيل المشار إليها لرقابة البنك المركزي ، ويكون له حق الاطلاع في أي وقت على الدفاتر والسجلات الخاصة بها وطلب البيانات التي تحقق أغراض الرقابة والإشراف عليها .

وفي حالة مخالفة مكتب التمثيل لأى شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، يعلن المكتب بالمخالفة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ليقدم أوجه دفاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه ، فإذا ثبتت المخالفة يتم شطبها من السجل بقرار مسبب من محافظ البنك المركزي .

(الفصل الثاني)

الإشراف على إدارة البنوك

مادة ٣٦ - مجلس إدارة البنك المركزي ، طبقاً للشروط والقواعد التي يقررها ، أن يصرح للبنوك ولفروع البنوك الأجنبية التي يقتصر تعاملها على العملات الحرة ، أن تتعامل بالعملة المحلية .

مادة ٣٧ - يحصل البنك المركزي من البنوك الأجنبية التي لها فروع في جمهورية مصر العربية على ضمان لجميع الودائع لدى الفرع ولكلأفة التزاماته الأخرى ، وذلك على النحو الذي يحدده مجلس إدارة البنك المركزي .

مادة ٣٨ - يجب إخطار البنك المركزي بكل تعديل يراد إجراؤه في عقد تأسيس أي بنك أو في نظامه الأساسي ، كما يجب الإخطار بكل تعديل في البيانات التي قدمت عند طلب التسجيل .

ويقدم الإخطار طبقاً للنموذج الذي يعده البنك المركزي لهذا الغرض ، ولا يجوز أن يعمل بهذا التعديل إلا بعد إقراره من البنك المركزي والتأشير به على هامش السجل .

مادة ٣٩ - يجب أن تكون للبنك أموال في جمهورية مصر العربية تعادل مقدار التزاماته مستحقة الأداء فيها ، علاوة على مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع المنصوص عليه في المادة (٣٢) من هذا القانون .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يدخل في حساب أموال البنك في جمهورية مصر العربية ما يسمح له بالاحتفاظ به من أموال في الخارج بموافقة مجلس إدارة البنك المركزي .

مادة ٤٠ - لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد عن العمليات المصرفية التي يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات ، كما يكون له أن يحدد أسعار الخدمات المصرفية التي يتعامل بها ، وذلك دون التقييد بالمحدود والأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر .

وفي جميع الأحوال على البنك الإفصاح للعميل عن معدلات العائد وأسعار الخدمات المصرفية ، وفقاً لقواعد الإفصاح التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤١ - يجوز لأي بنك الاندماج في بنك آخر بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزي ، بعد استيفاء الشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من هذا المجلس ، مع مراعاة ضمان حقوق العاملين بالبنك المدمج .

ويترتب على الاندماج شطب تسجيل البنك المدمج ونشر قرار الشطب في الواقع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الاندماج .

مادة ٤٢ - لا يجوز لأى بنك وقف عملياته إلا موافقة سابقة من مجلس إدارة البنك المركزي . وتصدر الموافقة بعد التثبت من أن البنك قد قدم ضمانات كافية أو أبراً ذمته نهائياً من التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وحقوق العاملين ، وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي .

مادة ٤٣ - دون إخلال بسلطة الجمعية العامة للبنك ، يتم أخذ رأى محافظ البنك المركزي عند تعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وكذلك المديرين التنفيذيين المسئولين عن الائتمان والاستثمار وإدارة المحافظ والمعاملات الخارجية بما فيها المبادرات والتفتيش الداخلى ، ويكون أخذ الرأى على قائمة بالمرشحين تقدمها الجهات صاحبة الشأن للعرض على مجلس إدارة البنك المركزي .

ولمحافظ البنك المركزي بعد العرض على مجلس الإدارة أن يطلب تنحية واحد أو أكثر من المنصوص عليهم في الفقرة السابقة إذا ثبت من خلال التفتيش على البنك مخالفتهم لقواعد السلامة لأموال المودعين وأصول البنك ، فإذا لم تتم التنحية ، كان للمحافظ أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أي منهم من عمله ، ولصاحب الشأن التظلم إلى مجلس إدارة البنك المركزي من قرار استبعاده خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

وتسرى أحكام هذه المادة على فروع البنوك الأجنبية في جمهورية مصر العربية .

مادة ٤٤ - ينشأ اتحاد بين البنوك الخاضعة لهذا القانون ويصدر بنظامه الأساسي قرار من مجلس إدارة البنك المركزي ، ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة ويسجل في سجل خاص بالبنك المركزي ، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي في الواقع المصرية على نفقة الاتحاد .

ويستمر الاتحاد الحالى المنشأ بين البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون متعمقاً بشخصيته الاعتبارية وعليه أن يوفق أوضاعه وفقاً لحكم الفقرة الأولى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

وعلى كل بنك أو فرع بنك أجنبي خاضع لأحكام هذا القانون الانضمام إلى الاتحاد ويلتزم بمراعاة نظامه وبالمعايير التي يحددها .
ولا تسرى المعايير والقواعد المهنية التي يضعها الاتحاد إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة البنك المركزي .

ويعين محافظ البنك المركزي مندوبياً لدى الاتحاد يكون له الحق في حضور جلساته والاشراك في مناقشاته ، دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .
وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة أحكام نظامه أو القواعد المهنية السليمة .

مادة ٤٥ - ينشأ المعهد المصرفى ويتبع البنك المركزي وتكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويختص بالعمل على تنمية المهارات فى الأعمال المصرفية والمالية والنقدية ومكافحة غسل الأموال للعاملين بالبنك المركزي والبنوك والجهات العاملة فى هذه المجالات بهدف مسايرة التطور العالمى وترسيخ قواعد العمل المهني السليم .

ويجوز للمعهد الاستعانة بالخبرات العالمية فى دعم قدراته ، كما يجوز له إيفاد بعثات للخارج للتعرف على المستحدثات فى مجال نشاطه .

وعلى مركز إعداد وتدريب العاملين بالجهاز المصرفى توفيق أوضاعه وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٤٦ - يكون للمعهد مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من مجلس إدارة البنك المركزي ، ويمثل المعهد أمام القضاء وفي صلاته بالغير رئيس مجلس إدارته .
ويكون له مدير وأعضاء هيئة تدريب يتم اختيارهم من ذوى الخبرة فى الشؤون المصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية ، ويصدر بتعيينهم أو التعاقد معهم قرار من مجلس إدارة المعهد .

**مادة ٤٧ - يختص مجلس إدارة المعهد بوضع سياساته العامة ومتابعة تنفيذها ،
وله على الأخص ما يأتي :**

- ١ - اعتماد اللوائح المالية والإدارية للمعهد ، بما فيها نظام العمل به وكيفية إدارته
وقواعد المعاملة المالية للمدربين والفنين والباحثين والعاملين به ، وذلك دون التقيد
بالقوانين والنظم المعمول بها في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .
- ٢ - الموافقة على إنشاء فروع للمعهد خارج مدينة القاهرة .
- ٣ - توثيق العلاقات والروابط بين المعهد وغيره من المعاهد والماركز النظيرة له
في الداخل والخارج .
- ٤ - اعتماد برامج التدريب السنوية للمعهد وتقارير متابعة تنفيذها ، ويخطر مجلس
إدارة البنك المركزي بهذه التقارير .

مادة ٤٨ - تتكون موارد المعهد من :

- (أ) الاعتمادات التي يخصصها له البنك المركزي .
 - (ب) الإعانات التي ترد إلى المعهد من الجهات المختلفة ، ويقرر مجلس إدارة البنك
المركزي قبولها .
 - (ج) المبالغ التي تؤديها البنوك والجهات المختلفة مقابل تدريب العاملين بها .
 - (د) أية موارد أخرى مقابل خدمات يؤديها المعهد للغير .
- ويصدر بتحديد المقابل المنصوص عليه في البنددين (ج ، د) قرار من مجلس إدارة
البنك المركزي بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد .

(الفصل الثالث)

قواعد التملك لشخص في رؤوس أموال البنك

مادّة ٤٩ - للمصريين ولغيرهم ذلك رؤوس أموال البنك دون التقيد بحد أقصى ينص عليه في أي قانون آخر وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية .

مادّة ٥٠ - على كل شخص طبيعي أو اعتباري يملّك ما يزيد على (٥٪) من رأس المال المصدر لأى بنك وما لا يجاوز (١٠٪) منه أن يخطر البنك المركزي بذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إقام التملك ، طبقاً للنموذج الذي يعده البنك المركزي لهذا الغرض ، فإذا كان هذا التملك قد تم قبل العمل بهذا القانون تحسب المدة اعتباراً من تاريخ العمل به .

مادّة ٥١ - لا يجوز لأى شخص طبيعي أو اعتباري أن يتملك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر لأى بنك أو أى نسبه تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه ، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي ، طبقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويقع باطلأ كل تصرف يخالف ذلك .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يكون مالكاً لأى نسبه من شأنها تمكينه من تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة البنك أو التحكم على أي نحو في القرارات التي يصدرها مجلس إدارته أو التحكم في القرارات التي تصدر عن جمعيته العامة .

ويدخل في حساب ملكية الشخص الطبيعي ما يملكه بالإضافة إلى أي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، وفي حساب ملكية الشخص الاعتباري ما يملكه بالإضافة إلى أي من أعضاء مجلس إدارته أو أي من المساهمين فيه ، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعين أم أشخاصاً اعتبارية ، أو مع أي شخص اعتباري آخر إذا كان تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية ، كما يدخل في الحساب مجموع ما يملكه أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة البنك بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أي منها .

مادّة ٥٢ - إذا تملك شخص بالميراث أو الوصيّة أكثر من (١٠٪) من رأس مال البنك المصدر لأى بنك أو ما يؤدي إلى سيطرته الفعلية على البنك ، ولم يطلب استمرار تملّكه طبقاً لحكم المادّة (٥٣) من هذا القانون تعين عليه أن يوفّق أوضاعه ، طبقاً للقواعد التي يحدّدها مجلس إدارة البنك المركزي خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلوله هذه الزيادة إليه ، ويترتب على عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة ألا تكون له حقوق في التصويت في الجمعية العامة أو في مجلس الإدارة ، بالنسبة لما يزيد على الحد المشار إليه .

مادّة ٥٣ - يجب أن يقدم طلب الموافقة على تملك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك أو على تملك أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه إلى البنك المركزي ، قبل موعد إقام التملك بستين يوماً على الأقل ، وذلك على النموذج الذي يعتمد مجلس إدارة البنك المركزي وطبقاً للشروط والإجراءات التي تبيّنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويرفق بالطلب تقرير يبيّن سبب تملك الأسهم والأهداف التي يرمي مقدم الطلب إلى تحقيقها منه وخططه في إدارة البنك والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شئونه .

فيما إذا كان التملك بطريق الميراث أو الوصيّة يتعين تقديم طلب استمرار التملك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علم الطالب بما آلت إليه بطريق الميراث أو الوصيّة .
ويتم النشر عن الطلب المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم وفقاً للإجراءات التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ولكل ذي مصلحة أن يتقدّم إلى البنك المركزي باعتراض مسبب على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ النشر .

مادّة ٥٤ - لا تجوز الموافقة على الطلب المنصوص عليه في المادّة (٥٣) من هذا القانون إذا تبيّن للبنك المركزي أيّاً ما يأتي :
(أ) وجود نقص جوهري في البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة أي من البيانات الواردة به .

(ب) أن قبول الطلب يمكن أن يؤدي إلى الحد من المنافسة في السوق المصرفية أو اضطراب العمل بها .

(ج) أن الطالب بنك أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية لا يخضع لرقابة السلطة المختصة في الدولة التي يقع بها مقره الرئيسي .

(د) أن الطالب ليس له خبرة بالعمل المصرفى أو يكون قد صدر ضده حكم نهائى في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون

رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٥٥ - يخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه في المادة (٥٣) من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً .

وفي حالة صدور قرار برفض استمرار ذلك الطالب للنسبة التي آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية يصدر البنك المركزي قراراً باليزامه بالتصرف فيها خلال سنة من تاريخ إخطاره بقرار الرفض ، ويجوز للبنك المركزي مد هذه المدة بما لا يجاوز سنة أخرى ، ويترتب على عدم التصرف خلال هذه المدة ألا تكون للمالك حقوق التصويت في الجمعية العامة أو في مجلس الإدارة ، بالنسبة لما يزيد على الحد المنصوص عليه في المادة (٥٢) من هذا القانون .

(الفصل الرابع)

الرقابة على البنوك وتأمين الودائع

مادة ٥٦ - يضع مجلس إدارة البنك المركزي قواعد للرقابة والإشراف على البنوك والضوابط المرتبطة بنشاطتها ، طبقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأعراف المصرفية الدولية ، على أن تتضمن بوجه خاص :

(أ) تحديد الحد الأدنى لعيار كفاية رأس المال .

- (ب) المحدود القصوى لتركيز توظيفات البنوك في الخارج .
- (ج) المحدود القصوى للمديونية للخارج والضمادات المقدمة عن تمويل يُؤدى في الخارج .
- (د) المحدود القصوى لقيمة التسليفية للضمادات المقدمة مقابل التمويل والتسهيلات الائتمانية ، وتحديد آجال الاستحقاق .
- (هـ) تحديد نسبة السيولة ونسبة الاحتياطي .
- (و) المحدود القصوى لاستثمارات البنك في الأوراق المالية وفي التمويل العقاري والائتمان لأغراض استهلاكية ، وذلك مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة (٦٠) من هذا القانون .
- (ز) ضوابط فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية .
- (ح) المعايير التي تتبع في تحديد قيمة كل نوع من أصول البنك .
- (ط) قواعد الإفصاح والبيانات الواجب نشرها وكيفية النشر .
- (ى) القواعد الخاصة بالحد الأقصى للسنادات التي يجوز لكل بنك إصدارها أو ضمانها وشروط الإصدار أو الضمان .
- (ك) المحدود القصوى للتوظيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به والأطراف المرتبطة بالبنك ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٧١) من هذا القانون . ويقصد بالأطراف المرتبطة بالعميل والأطراف المرتبطة بالبنك ، الأطراف التي يسيطر عليها العميل أو الأطراف التي يسيطر عليها البنك - بحسب الأحوال - سيطرة فعلية وذلك وفقاً للمقصود بالسيطرة الفعلية في المادة (٥١) من هذا القانون .
- ماده ٥٧ - يشترط لتقديم الائتمان للعميل أن يكون حسن السمعة ولديه موارد ذاتية كافية وأن ثبتت الدراسات كفاية التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته للوفاء بالتزاماته .

وللبنك في الأحوال التي يقدرها أن يطلب من العميل تقديم ضمانات إضافية سواء عينية أو من أي طبيعة أخرى قبلها البنك .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير تقييم الضمانات التي تقدم للبنك عما يعطيه للعميل من التمويل والتسهيلات الائتمانية ، كما تبين الضوابط الازمة لتطبيق أحكام هذه المادة .

ولا يجوز تجديد أو تعديل ائتمان قبل مصادقة العميل على أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة له من البنك .

مادة ٥٨ - يضع مجلس إدارة البنك المركزي المعايير الواجب التزامها في تصنيف ما تقدمه البنوك من قرويل وتسهيلات ائتمانية ، وفي تصنيف غير المنتظم منها والأرصدة الناجمة عن هذا التصنيف .

كما يحدد كل بنك الإجراءات التي يجب اتخاذها لمواجهة التمويل والتسهيلات الائتمانية غير المنتظمة .

وعلى إدارة كل بنك الالتزام بتلك المعايير وتنفيذ تلك الإجراءات ، كما يلتزم مراقبو الحسابات بالتأكد من اتباع إدارة البنك لتلك المعايير ، وعليهم تسجيل ذلك في تقريرهم السنوي الذي يعرض مع القوائم المالية للبنك على جمعيته العامة ، فإذا ثبت من تقارير التفتيش التي يعدها البنك المركزي مخالفة إدارة البنك لأى من تلك المعايير ، وجب إنذارها لإزالة المخالفة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار ، وإلا كان للبنك المركزي أن يتخذ ما يراه قبل البنك من إجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجب أن يعرض على مجلس إدارة البنك المركزي تقرير كل ستة أشهر عما يرد إليه من البنوك عن التمويل والتسهيلات الائتمانية غير المنتظمة ، ليقرر ما يراه لازماً ومناسباً بشأنها .

ماده ٥٩ - يضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد التي تنظم معدلات السيولة في البنوك ومجالات الاستثمار ، وله على الأخص ما يلى :

(أ) تحديد نسبة ونوع الأموال السائلة التي يجب أن تتحفظ بها البنوك .

(ب) تحديد المجالات التي يمتنع على البنك الاستثمار فيها .

(ج) تحديد المخصصات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات شديدة في قيمتها .

وإذا خالف البنك قرارات مجلس إدارة البنك المركزي بشأن قواعد حساب نسبة السيولة ، جاز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك لديه لا يجاوز مثلثي قيمة العائد من العجز في نسبة السيولة وذلك بسعر الخصم عن الفترة التي حدث خلالها العجز .

وإذا استمر العجز مدة تجاوز شهراً ، جاز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يتخد أيّاً من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى خصم المبلغ المشار إليه في الفقرة السابقة .

ماده ٦٠ - يحظر على البنك ما يأتى :

١ - إصدار أذون قابلة للدفع لحامليها وقت الطلب .

٢ - قبول الأسهم التي يتكون منها رأس المال البنك بصفة ضمان للتمويل أو التعامل في أسهمه ، مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في هذا الشأن مالم تكن قد آلت إلى البنك وفاً لدين له قبل الغير ، على أن يقوم البنك ببيعها خلال ستة أشهر من تاريخ أبلولة الملكية .

٣ - تجاوز القيمة الاسمية للحصص أو للأسهم التي يملكتها البنك - لغير أغراض التجارية - مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك التي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أساس حسابها .

٤ - الدخول كشريك متضامن في شركات الأشخاص والتوصية بالأسماء .

٥ - التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايدة عدا :

(أ) العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو الترفية عن العاملين به .

(ب) المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته إلى البنك وفاءً لدين له قبل الغير ،

على أن يقوم البنك بالتصريف فيه خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية

بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار ، ولمجلس إدارة البنك المركزي

مد المدة إذا اقتضت الظروف ذلك . وله استثناء بعض البنوك من هذا الحظر

وفقاً لطبيعة نشاطها .

مادة ٦١ - يحظر على البنك تقديم تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أي نوع لرئيس وأعضاء مجلس إدارته ومراقبين حساباته أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، أو لآية جهة يكون هؤلاء أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية شركاء أو مساهمين فيها ولهم سيطرة فعلية عليها ، أو أعضاء في مجالس إدارتها بصفتهم الشخصية .

مادة ٦٢ - على من يطلب الحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية من البنك من بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، أن يفصح في الطلب عن أصحاب المنشأة أو أصحاب المخصص أو نسبة المساهمة في شركات المساهمة المغلقة ودرجة القرابة بينهم إن وجدت ، وأرصدة المديونية لدى البنك الأخرى عند تقديم الطلب . ولا يجوز النظر في الطلب إلا بعد تقديم هذه البيانات والإقرار بصحتها .

مادة ٦٣ - يضع مجلس إدارة كل بنك قواعد تقديم الائتمان للعملاء والإجراءات التي تتبع للتتأكد من الجدارة الائتمانية وصحة المعلومات المقدمة وإجراءات إتاحة هذا الائتمان ونظام الرقابة على استخدامه .

وتحدد اللائحة الداخلية للبنك صلاحيات المديرين في المركز الرئيسي والفروع في تقديم الائتمان والموافقة عليه . كما تحدد الحدود الدنيا لطلبات الائتمان التي تعرض على مجلس إدارة البنك .

ويعرض على مجلس إدارة البنك في اجتماعاته الدورية التصنيف الذي أعدته الإدارة المعنية عن الائتمان المقدم للعملاء .

مادة ٦٤ - على كل بنك التأكد من أن التمويل والتسهيلات الائتمانية تستخدم في الأغراض وال المجالات التي حددت في الموافقة الائتمانية وأن يتبع ذلك .

ويحظر على العميل استخدام التمويل أو التسهيلات الائتمانية في غير الأغراض أو المجالات التي حددت في الموافقة الائتمانية .

مادة ٦٥ - على كل بنك أن ينشئ نظاماً للتسجيل المستمر والفوري لراكز العملاء الذين يحصلون على قوييل أو تسهيلات ائتمانية ، ويجب ربط هذا النظام بقاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزي ، وللبنك المركزي أن يطلب من أي بنك إجراء أية تعديلات تكون لازمة لتحديث ذلك النظام ، وضمان شمول بياناته على مراكز المدينين من عملائه .

وعلى كل بنك إبلاغ البنك المركزي ببيان عن مركز كل عميل يحصل على قوييل أو تسهيلات ائتمانية .

مادة ٦٦ - ينشئ البنك المركزي نظاماً مركزاً لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية ، وكذلك نظاماً لتسجيل أرصدة مدروزية هذه البنوك للخارج والضمادات الصادرة منها لجهات في الخارج ، ويحفظ في هذين النظمين المعلومات الضرورية للرقابة على الائتمان المقدم لعملاء البنك والأطراف المرتبطة بهم والمدروزية الخارجية .

كما ينشئ البنك المركزي نظاماً لتسجيل أرصدة التمويل المقدمة من شركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري لعملائها ، وتلتزم هذه الشركات بأن تقدم البيانات اللازمة في هذا الشأن للبنك المركزي كل ثلاثة أشهر على الأكثـر .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون محتويات هذه الأنظمة وأساليب عملها .

مادة ٦٧ - يعـد البنك المركـزي فور استقباله المعلومات عن أرصـدة التموـيل والتسـهـيلـات الـائـتمـانـية المـقدـمة منـ البنـوكـ بـيـانـاً مـجمـعاً عـما تمـ تـقـديـهـ لـكـلـ عـمـيلـ وكـذـلـكـ أـطـرافـهـ المرـتـبـطةـ .

وعـلىـ كـلـ بنـكـ أنـ يـطـلـعـ عـلـىـ الـبـيـانـ المـجـمـعـ الخـاصـ بـأـيـ عـمـيلـ وأـطـرافـهـ المرـتـبـطةـ قـبـلـ تـقـديـهـ تـموـيلاًـ أوـ تـسـهـيلاًـ اـئـتمـانـياًـ ،ـ وـلـهـ أـنـ يـطـلـبـ مـسـتـخـرـجاًـ مـنـ هـذـاـ الـبـيـانـ ،ـ وـذـلـكـ طـبقـاًـ لـلـأـوضـاعـ وـالـشـروـطـ الـتـىـ يـصـدـرـ بـهـ قـرـارـ مـنـ مـجـلسـ إـداـرـةـ الـبـنـكـ المـرـكـزـىـ .

مادة ٦٨ - يـعـدـ البنـكـ المـرـكـزـىـ سـجـلاًـ لـبـيـوتـ الـخـبـرـةـ الـقـادـرـةـ عـلـىـ المـشـارـكـةـ فـيـ تـقـيـيمـ الضـمانـاتـ الـتـىـ تـقـدـمـ لـلـبـنـوكـ ،ـ وـتـنـظـمـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـهـذـاـ الـقـانـونـ قـوـاعـدـ وـشـروـطـ إـجـرـاءـاتـ الـقـيـدـ فـيـ هـذـاـ السـجـلـ وـتـحـدـدـ التـزـامـاتـ الـقـائـمـينـ بـهـ وـتـكـوـنـ هـذـهـ الـبـيـوتـ مـسـؤـولـةـ عـماـ يـرـدـ فـيـ تـقـارـيرـ التـقـيـيمـ .

مادة ٦٩ - يـحـفـظـ كـلـ بنـكـ بـسـجـلـ لـلـضـمانـاتـ الـعـيـنـيـةـ المـقدـمةـ مـنـ الـعـمـلـاءـ عـنـ التـموـيلـ وـالـتـسـهـيلـاتـ الـائـتمـانـيةـ المـقدـمةـ لـهـمـ ،ـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـتـأـكـدـ مـنـ جـدـيـةـ هـذـهـ الضـمانـاتـ وـسـنـدـ مـلـكـيـتـهـ وـقـيـمـتـهـ عـنـدـ تـقـديـمـ الـائـتمـانـ .

وعـلـىـ لـجـنةـ الـمـراـجـعـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ (٨٢ـ)ـ مـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ أـنـ تـأـكـدـ مـنـ قـيـامـ إـداـرـةـ التـنـفـيـذـيـةـ بـالـبـنـكـ بـمـراـجـعـةـ قـيـمـ تـلـكـ الضـمانـاتـ دـوـرـيـاًـ ،ـ وـتـحـدـدـ إـجـرـاءـاتـ الـواـجـبـ اـتـخـاذـهـاـ لـمـواجهـهـ أـيـ انـخـفـاضـ فـيـ هـذـهـ الـقـيـمـ .

وتخضع هذه السجلات للتفتيش من البنك المركزي ، وله أن يطلب تعزيز هذه الضمانات عند الاقتضاء .

مادة ٧٠ - على كل بنك القيام بتقييم نصف سنوي على الأقل لمخاطر استثماراته ومحفظة الاستثمار لديه وما تم من إجراءات في شأنها ، وعليه اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمواجهة ما يستجد من مخاطر ، ويعرض التقييم على مجلس إدارته في أول اجتماع تال لهذا التقييم .

مادة ٧١ - لمجلس إدارة البنك المركزي ، في الحالات التي يرى فيها ضرورة لذلك ، تحديد نسبة الاستثمار التي يقدمها البنك للعميل الواحد والأطراف المرتبطة به . وفي جميع الأحوال يتبعن ألا تجاوز هذه النسبة (٣٠٪) من القاعدة الرأسمالية للبنك .

مادة ٧٢ - يحظر على العاملين في الجهات الإشرافية والرقابية على البنوك العمل أو المشاركة في عضوية مجالس إدارتها .

ويجوز الاستثناء من حكم الفقرة السابقة بالنسبة للبنوك التي يساهم فيها البنك المركزي ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي .

مادة ٧٣ - يتم الإعداد والنشر في صحفتين يوميتين للقوائم المالية للبنك كل ثلاثة أشهر ، ويرفق بهذه القوائم موجز لتقرير مراقب الحسابات وفقاً لمعايير المراجعة والمحاسبة المصرية .

مادة ٧٤ - على كل بنك أن يحتفظ لدى البنك المركزي برصيد دائن كاحتياطي ، وذلك بنسبة مما لديه من الودائع يعادلها مجلس إدارة البنك المركزي .

ولمجلس إدارة البنك المركزي أن يقرر تقديم عائد على هذا الرصيد في الأحوال التي يراها وبالضوابط التي يضعها .

وإذا خالف البنك قرارات مجلس إدارة البنك المركزي بشأن قواعد حساب نسبة الاحتياطي ، جاز لهذا المجلس أن يخصم مبلغاً من رصيد البنك الدائن لدى البنك المركزي يعادل قيمة العائد بسعر الخصم على قيمة العجز في الرصيد الدائن عن الفترة التي حدث خلالها هذا العجز .

وإذا جاوز المجز (٥٪) مما يجب أن يكون عليه الرصيد جاز مجلس إدارة البنك المركزي أن يتخذ أيّاً من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى خصم المبلغ المشار إليه في الفقرة السابقة .

مادة ٧٥ - يقدم كل بنك للبنك المركزي بيانات شهرية عن مركزه المالي وغيرها من بيانات مالية ورقابية ، وذلك في المواعيد وطبقاً للنماذج التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي .

مادة ٧٦ - يقدم كل بنك للبنك المركزي نسخة من كل تقرير يقدم عن أعماله إلى المساهمين ، وذلك قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة ، وعليه أن يقدم إلى البنك المركزي صورة من محضر اجتماع كل جمعية عامة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها .

وللبنك المركزي أن يزجل انعقاد الجمعية العامة في الأحوال التي يراها مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً .

مادة ٧٧ - يقدم كل بنك للبنك المركزي ما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن العمليات التي يباشرها ، وللبنك المركزي الحق في الاطلاع على دفاتر وسجلات البنك بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات التي يرى أنها تحقق أغراضه ، ويتم الاطلاع في مقر البنك ويقوم به مفتشو البنك المركزي ومعاونوهم الذين ينذبهم محافظ البنك لهذا الغرض ، كما يكون لفتشي البنك المركزي الحصول على صورة أية مستندات لازمة لتحقيق أغراض التفتيش .

مادة ٧٨ - يبلغ البنك كل عميل من عملاته بكشف برصيد حسابه كل ثلاثة شهور على الأكثر .

وعلى العميل أن يزد بالموافقة أو الاعتراض على ما جاء، بكشف الحساب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرصيد ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوناً بعلم الوصول ، فإذا لم يرد العميل خلال هذه المدة بما يفيد اعتراضه ، اعتبر موافقاً على صحة ما ورد بكشف الحساب ما لم يثبت العكس .

ولا يترتب على رفع الدعوى التي يقييمها العميل ضد البنك لتحديد مقدار المبالغ المدين بها ، وقف أية إجراءات قضائية أو غير قضائية يتخذها البنك لاقتضاء مستحقاته لدى العميل ، تطبيقاً للاتفاقات المبرمة بينهما وفي حدود المبالغ التي سبقت موافقة العميل عليها ، وذلك ما لم تأمر المحكمة المختصة بوقف هذه الإجراءات .

مادّة ٧٩ - مجلس إدارة البنك المركزي في حالة تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالي ، أن يطلب من إدارة البنك المتعثر توفير الموارد المالية الإضافية اللازمة في صورة زيادة رأس المال المدفوع أو إيداع أموال مساندة لدى البنك ، وذلك بالشروط والقواعد التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي وخلال المدة التي يحددها ، وإلا جاز مجلس إدارة البنك المركزي ، إما تقرير الزيادة التي يراها في رأس المال وطرحها للاكتتاب بالإجراءات والشروط التي يقررها ، أو إصدار قرار بإدماج البنك في بنك آخر ، بشرط موافقة البنك المدمع فيه ، أو شطب تسجيل البنك المتعثر ، وذلك كله وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

ويعتبر البنك متعرضاً لمشاكل مالية متى توافرت في شأنه إحدى الحالات الآتية:

(أ) عجز أصول البنك عن تغطية التزاماته بما يضر بأموال المودعين .

(ب) الانخفاض الملحوظ في أصول البنك أو إراداته بسبب مخالفته القوانين أو القواعد المنفذة لها أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطيرة لا تتفق وأسس العمل المصرفي .

(ج) اتباع أساليب غير سليمة في إدارة نشاط البنك يترتب عليها انخفاض حقوق المساهمين بشكل ملموس ، أو المساس بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين .

(د) توفر دلائل قوية على أن البنك لن يتمكن من مواجهة طلبات المودعين أو الوفاء بالتزاماته في الظروف العادلة .

(ه) نقص قيمة حقوق المساهمين في البنك عن المخصصات الواجب تكوينها .

مادة ٨٠ - يتسم شطب تسجيل البنك بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي في الأحوال الآتية :

(أ) إذا ثبت أنه خالف أحكام هذا القانون أو لاحتته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولم يقم بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي .

(ب) إذا اتبع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بمصالح المودعين أو المساهمين .

(ج) إذا توقف عن مزاولة نشاطه .

(د) إذا أشهر إفلاسه أو تقررت تصفيته .

(ه) إذا تبين أن الترخيص له تم بناءً على بيانات خاطئة قدمها إلى البنك المركزي . ولا يصدر قرار الشطب إلا بعد إعلان البنك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ليقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان . ويكون الشطب بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس . وينشر قرار الشطب في الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٨١ - مع عدم الإخلال بمصالح المتعاملين مع البنك ، يترتب على شطب التسجيل وقف البنك عن مباشرة العمل وتصفيته . وفي هذه الحالة لمجلس إدارة البنك المركزي إما أن يقرر تصفية أعمال البنك فوراً أو أن يرخص له مؤقتاً مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التي يحددها لذلك .

مادة ٨٢ - تشكل في كل بنك لجنة داخلية للمراجعة من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين يختارهم المجلس ، كما تنشأ لجنة تنفيذية يشكلها مجلس إدارة البنك من بين أعضائه التنفيذيين والعاملين بالبنك ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات ونظام العمل في اللجنتين المشار إليهما .

ويجب أن تعقد لجنة المراجعة اجتماعاً كل ثلاثة أشهر على الأكثر بحضوره مراقباً حسابات البنك ، ولللجنة أن تستعين في القيام بعملها من تراه ، وتعرض توصياتها على مجلس إدارة البنك ، ولأى من مراقبى الحسابات طلب عقد اجتماع اللجنة إذا ما وجد ذلك ضرورياً .

مادة ٨٣ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات ، يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات ، يختارهما البنك من بين المقيدين في سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين البنك المركزي والجهاز المركزي للمحاسبات .

ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من بنكين في وقت واحد ، وللبنك المركزي بعد التشاور مع الجهاز المركزي للمحاسبات رفع اسم مراقب الحسابات من السجل . وعلى البنك أن يخطر البنك المركزي بتعيين مراقبى الحسابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيينهما .

ولمحافظ البنك المركزي ، للأسباب التي يراها ، أن يعهد إلى مراقب حسابات ثالث للقيام بمهمة محددة يتحمل البنك المركزي أتعابه .

مادة ٨٤ - على مراقبى الحسابات أن يعوا تقريرهما عن مراجعة القوائم المالية للبنك طبقاً للقانون ولمعايير المراجعة المصرية على أن يتضمن تقريرهما توضيع ما إذا كانت العمليات التي قاما براجعتها تخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو لاتحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، وعليهما أن يرسلوا إلى البنك المركزي قبل انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل صورة من تقريرهما مصورة بنسخة من القوائم المالية ، ويتقرير تفصيلي متضمناً ما يأتي :

(أ) أسلوب تقييم أصول البنك وكيفية تقدير تعهداته والتزاماته .

(ب) مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في البنك .

(ج) مدى كفاية المخصصات لمقابلة أي نقص في قيم الأصول وكذلك أية التزامات قد تقع على عاتق البنك ، مع تحديد مقدار العجز في المخصصات إن وجد.

(د) أي معايير أو ضوابط رقابية يرى مجلس إدارة البنك المركزي أن يتحقق مراقبو الحسابات منها .

ولا يجوز عقد الجمعية العامة للبنك قبل تلقي ملاحظات البنك المركزي على التقرير المقدم إليها عن القوائم المالية .

ولم يحافظ البنك المركزي أن يصدر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه التقرير والمرفقات المشار إليها قراراً بعدم اعتماد الأرباح المقترن توزيعها على المساهمين وغيرهم من أصحاب النصيب في الأرباح ، وذلك إذا ثبت وجود نقص في المخصصات أو انخفاض في معيار كفاية رأس المال عن الحد الأدنى المقرر أو أي تحفظ يكون قد ورد في تقرير مراقب الحسابات له تأثير هام على الأرباح القابلة للتوزيع .

مادة ٨٥ - يكون مراقباً الحسابات مستولين عما يرد في تقريرهما عن محفظة الائتمان والمخاطر الناجمة عن الائتمان والاستثمارات . وللجمعية العامة للبنك أن تطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات التحقيق في أي قصور في التقارير المقدمة من مراقبي الحسابات .

وإذا ثبت تقصير مراقبي الحسابات في القيام بمهام الموكلة لهما والمعددة في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، جاز للجهاز أن يطلب من الجمعية العامة للبنك بعد أخذ رأي البنك المركزي تنحيتهما واتخاذ ما يلزم لمحاسبتهم عن تقصيرهما .

مادة ٨٦ - يحدد مجلس إدارة البنك المركزي رسم رقابة سنويًا على البنك المسجلة لديه تسديده خلال شهر يناير من كل عام ، على ألا يجاوز جنيهاً عن كل عشرة آلاف جنيه من متوسط إجمالي المراكز الشهرية للبنك خلال العام .

وفي حالة التأخير في السداد يستحق عائد يحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزي .

وتودع حصيلة هذا الرسم في الحساب الخاص بالرقابة والإشراف ويخصص للصرف منه في الوجوه التي تستلزمها الرقابة والإشراف على البنك ، وعلى تحدث وتطوير أنظمة العمل للبنك المركزي وتدريب كوادره .

مادة ٨٧ - ينشأ بالبنك المركزي صندوق يسمى صندوق التأمين على الودائع بالبنوك ، تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويكون له مجلس أمناء برئاسة محافظ البنك المركزي ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويضم الصندوق في عضويته جميع البنوك المسجلة لدى البنك المركزي .

ويصدر بالنظام الأساسي للصندوق قرار من رئيس الجمهورية ببناء على اقتراح محافظ البنك المركزي وعرض رئيس مجلس الوزراء ، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي على الأخص ما يأتي :

- (أ) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها وتنظيم العلاقة بينه وبين البنوك .
- (ب) تحديد اشتراك العضوية والاشتراك السنوية للبنوك .
- (ج) تشكيل مجلس أمناء ونظام العمل بالصندوق .
- (د) نطاق ضمان الودائع وتحديد الحد الأقصى للضمان .
- (هـ) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .
- (و) نظام مراجعة حسابات الصندوق .

ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى .

مادة ٨٨ - لمجلس إدارة البنك المركزي ببناء على اقتراح مجلس أمناء الصندوق اتخاذ أي من الإجراءات الآتية في حالة مخالفة أي بنك لأحكام النظام الأساسي للصندوق أو القرارات الصادرة تنفيذاً له :

- (أ) توجيهه تنبيه .

(ب) إلزام البنك بسداد مبلغ لا يجاوز (٥٪) من قيمة آخر اشتراك سنوي للبنك يزيد إلى (١٠٪) في حالة تكرار المخالفة وتضاف حصيلة هذه المبالغ إلى موارد الصندوق .

الباب الثالث

إدارة بنوك القطاع العام

مادة ٨٩ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون تخضع بنوك القطاع العام لذات الأحكام التي تخضع لها كافة البنوك الأخرى ، فيما عدا ما يرد به نص خاص في هذا الباب .

وفي جميع الأحوال لا تخضع هذه البنوك لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ٩٠ - يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس مجلس الإدارة .

(ب) نائبان لرئيس مجلس الإدارة .

(ج) ستة من المتخصصين في المسائل المصرفية والنقدية والمالية والاقتصادية والقانونية ، الذين لديهم خبرة سابقة في الأعمال المصرفية .

ويمكن تعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعدأخذ رأي محافظ البنك المركزي ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويعين النائبان بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأي رئيس مجلس إدارة البنك .

وتحدد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة ونائبيه ومكافآت الأعضاء المتخصصين من غير العاملين بالبنك ، وكذلك بدلات حضور مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٩١ - يعتمد مجلس إدارة البنك جميع لوائح العمل الداخلية . كما يقر جدول الأجور والحوافز والبدلات ، مع مراعاة ما ورد في قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في هذا الشأن .

مادة ٩٢ - يكون تعيين ممثل بنوك القطاع العام في البنوك والشركات التي تساهمن فيها بقرار من مجلس إدارة البنك ، ويكون قرار التعيين لدورة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويجوز لمجلس إدارة البنك تغيير ممثله قبل انتهاء دورة المجلس وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٣) من هذا القانون .

مادة ٩٣ - يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام جمعية عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء من بين ذوي الخبرة المصرفية والنقدية والمالية والاقتصادية والقانونية ويرأس هذه الجمعية ممثل مالك غالبية رأس المال ويصدر بتحديده قرار من رئيس الجمهورية .

وتتولى الجمعية العامة لبنك القطاع العام بصفة خاصة ما يلى :

- (أ) إقرار القوائم المالية وتوزيع الأرباح .
- (ب) تعديل النظام الأساسي بما في ذلك إطالة مدة البنك أو تقصيرها وزيادة رأس المال المخصص به والمدفوع أو تخفيضه .
- (ج) تقرير اندماج البنك أو تقسيمه ، ولا يكون القرار الصادر في هذا الشأن نافذاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .
- (د) اعتماد الميزانية التقديرية .

ويحضر الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٩٤ - يجوز للقطاع الخاص أن يتملك أسهماً في رؤوس أموال البنوك المملوكة بالكامل للدولة وفي هذه الحالة تسرى على البنك أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ كما تسرى على البنك أحكام مواد الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا القانون .

ويعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ممثلو المال العام في اجتماعات الجمعية العامة للبنك وذلك بالنسبة إلى ما تملكه الدولة في رأس ماله .

مادة ٩٥ - لا تشمل الميزانية العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية لbanks القطاع العام ، ويؤول صافي أرباح هذه البنوك للخزانة العامة للدولة بنسبة حصتها ، وذلك بعد اقتطاع ما يتقرر تكوينه من احتياطيات أو احتجازه من أرباح .

مادة ٩٦ - ينشأ صندوق لتحديث أنظمة العمل في بنوك القطاع العام ، وتنمية مهارات وقدرات العاملين فيها وتغطية نفقات إلهاقهم بالبرامج التدريبية المحلية والعالمية .

وتكون موارد هذا الصندوق من :

(أ) نسبة لا تزيد على (٪٥) من صافي الأرباح السنوية القابلة للتوزيع لـbanks القطاع العام .

(ب) مساهمات البنوك التي تستفيد من خدمات الصندوق .

(ج) الهبات والتبرعات والمعونات التي يوافق رئيس مجلس الوزراء على قبولها لهذا الغرض .

ويصدر بنظام الصندوق والعمل به والجهة التابع لها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

الباب الرابع

الحفظ على سرية الحسابات

مادة ٩٧ - تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخرزائهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ، ولا يجوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال ، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين .

ويسرى المحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظورة إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويظل هذا المحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب .

مادة ٩٨ - للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاملين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوى الشأن ، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو المخزائن المنصوص عليها في المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جنائية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها .

ولأى من ذوى الشأن في حالة التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدم بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة إلى محكمة الاستئناف المختصة .

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذوى الشأن .

وعلى النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العاملين الأول على الأقل وعلى ذوى الشأن بحسب الأحوال إخطار البنك وذوى الشأن بالأمر الذي تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره .

وببدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما في الذمة من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور .

ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاملين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو المخزائن المنصوص عليها في المادة (٩٧) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وفي الجرائم المنصوص

مادة ٩٩ - يضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد المنظمة لتبادل البنك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم ، بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة تقديم الائتمان المصرفي ، كما يضع القواعد التي يلزم اتباعها لإعداد تقارير الفحص الشامل عن البنك تمهيداً لبيع أسهمها كلها أو بعضها أو لاندماجها .

مادة ١٠٠ - يعظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكن الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون .

وسرى هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها .

مادة ١٠١ - لا تخل أحكام المادتين (١٠٠، ٩٧) من هذا القانون بما يلى :

(أ) الواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمراقبة حسابات البنك وبالختصارات المخولة قانوناً للبنك المركزي .

(ب) التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق .

(ج) حق البنك في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات .

(د) ما تنص عليه القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال .

(الباب الخامس)

رهن الممتلكات والأصول للبنوك

مادة ١٠٢ - مع عدم الإخلال بأحكام قيد الرهن الرسمي للعقارات والطائرات والسفين والرهن التجارى للمحال التجارية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لها وبأحكام قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، يقدم طلب قيد رهن الأصول العقارية التى تقدم للبنوك ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية إلى مكتب الشهر العقارى الكائن فى دائرة العقار من البنك أو الراهن ، مرفقاً به سند الملكية وشهادة تصرفات عقارية ، ومتضمنا أسماء وبيانات أطراف عقد الرهن ، وبيان التسهيل الائتمانى أو قيمة التمويل وشروطه ، ويقيد الطلب فى سجل خاص يعد لذلك بمكتب الشهر العقارى المختص .

وعلى مكتب الشهر العقارى المختص أن يتحقق من صحة حدود العقار ومواصفاته بعد استيفاء ما يلزم من مستندات من واقع الطلب وسند الملكية .

ويجب البت فى الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم مستوفياً المستندات الازمة .
ولا يجوز رفض طلب القيد إلا بسبب عدم استيفاء المستندات الازمة لإجرائه .

وفي جميع الأحوال يجب إخطار الطالب بقبول الطلب أو بقرار رفضه مسبباً خلال سبعة أيام من تاريخ البت فيه ، وذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مادة ١٠٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الخفض والإعفاء المقررة قانوناً بالنسبة إلى الرسوم على الرهن الرسمي تخفض إلى النصف جميع الرسوم المستحقة على الرهون الرسمية والرهون التجارية لما يقدم للبنوك ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية وعلى تجديد وتعديل قيمة هذه الرهون ، وبحيث يكون الحد الأقصى لهذه الرسوم على النحو التالى :

خمسة وعشرون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه .

خمسون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرين مليون جنيه .

خمسة وسبعين ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه .
مائة ألف جنيه فيما يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه .

ويغفى شطب تلك الرهون من جميع الرسوم المستحقة .

مادّة ١٠٤ - بعد عقد الرهن التجارى للمجال التجارى الذى تقدم ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة من أحد البنوك بعد توثيقه سداً تنفيذياً فى تطبيق أحكام المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويجوز رهن المحل التجارى لدى البنك الأجنبية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية التى يجرى استخدامها فى جمهورية مصر العربية .

مادّة ١٠٥ - في حالة وجود اتفاق يعطى البنك بصفته دائناً مرتئاناً الحق فى بيع الأوراق المالية المرهونة إذا لم يقم المدين بالوفاء بمستحقات البنك المضمنة بالرهن عند حلول أجلها ، يجوز للبنك بيع تلك الأوراق وفق الأحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية في البورصة ، وذلك بعد مضي عشرة أيام عمل من تكليف المدين بالوفاء بموجب ورقة من أوراق المحضرين دون التقييد بالأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٢٦ ، ١٢٩) من قانون التجارة والمادّة (٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمواد « ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦١ مكرراً (١١) ومكرراً (٣) ومكرراً (٤) ومكرراً (٥) » من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

الباب السادس

تنظيم إصدار

أوراق النقد وعمليات النقد الأجنبي

(الفصل الأول)

تنظيم أوراق النقد

مادّة ١٠٦ - وحدة النقد في جمهورية مصر العربية هي الجنيه المصرى ، وينقسم إلى مائة قرش .

مادة ١٠٧ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٠ بشأن إصدار العملة الورقية يكون للبنك المركزي دون غيره حق إصدار أوراق النقد ، ويحدد مجلس إدارة البنك فئات ومواصفات أوراق النقد التي يجوز إصدارها ، ويجب أن تحمل أوراق النقد توقيع محافظ البنك المركزي .

مادة ١٠٨ - يكون لأوراق النقد التي يصدرها البنك المركزي قوة إبراء غير محدودة .

مادة ١٠٩ - يجب أن يقابل أوراق النقد المصدرة بصفة دائمة وقدر قيمتها رصيد مكون من الذهب والنقد الأجنبي والصكوك الأجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وأى سندات مصرية أخرى تضمنها الحكومة .

مادة ١١٠ - يودع الذهب والنقد الأجنبي والأصول المكونة لفطام الإصدار في البنك المركزي بالقاهرة أو في أحد بنوك القطاع العام بجمهورية مصر العربية أو في أي من البنوك في الخارج يوافق عليه مجلس إدارة البنك المركزي ، ويكون الإيداع باسم ومحاسب البنك المركزي .

(الفصل الثاني)

تنظيم عمليات النقد الأجنبي

مادة ١١١ - لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي ، ولله الحق في القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً على أن تتم هذه العمليات عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي .

والشخص الطبيعي أو الاعتباري أيضاً التعامل في النقد الأجنبي عن طريق الجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقاً لأحكام هذا القانون وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية له .

وينشأ في البنك المركزي سجل لقيد هذه الجهات ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد وإجراءات القيد في السجل .

ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية شراءً وبيعاً في مجال السلع والخدمات بالجنيه المصري وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية دولية أو في قانون آخر .

مادة ١١٢ - يصدر بالقواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق النقد الأجنبي ، عرضاً وطلبًا ، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك المركزي .

ويتحدد سعر الصرف للجنيه المصري مقابل العملات الأجنبية بتفاعل قوى العرض والطلب في سوق النقد الأجنبي ، في ضوء القواعد والأسس المشار إليها .

مادة ١١٣ - للبنوك المعتمدة القيام بكافة عمليات النقد الأجنبي ، بما في ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبي ، ويقتصر تصدير واستيراد أوراق النقد الأجنبي وتصدير العملات الأجنبية على البنوك المعتمدة بعد موافقة البنك المركزي .

ولم يحظر البنك المركزي في حالة مخالفة البنك لقواعد وإجراءات هذا التعامل أن يتخد ما يراه مناسباً من إجراءات بما في ذلك إيقاف البنك عن التعامل في النقد الأجنبي لمدة لا تجاوز سنة .

مادة ١١٤ - لم يحظر البنك المركزي أن يرخص بالتعامل في النقد الأجنبي لشركات الصرافة والجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويحدد مجلس إدارة البنك قواعد وإجراءات هذا التعامل .

ولمحافظ البنك المركزي في حالة مخالفة أي من هذه الشركات أو الجهات للقواعد والإجراءات المشار إليها إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز سنة ، وفي حالة تكرار المخالفة يكون له الحق في إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل ، ويجب الشطب وإلغاء الترخيص في حالة التوقف عن مزاولة نشاطها أو اندماجها في شركة أخرى أو إشهار إفلاسها أو تصفيتها ، أو في حالة اتباعها سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة .

ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي بقرار منه شروط الترخيص ونظام العمل في هذه الشركات والجهات ، وكذلك نظام رقابة البنك المركزي عليها .

مادة ١١٥ - يلزم أن تتخذ شركة الصرافة شكل شركة مساهمة وأن تكون جميع أسهمها اسمية مملوكة لمصريين ، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة عمليات الصرافة ، ويكون رأس مال شركة الصرافة المدفوع بالكامل لا يقل عن عشرة ملايين جنيه .

مادة ١١٦ - إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين ، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول أو الخروج إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي .

ويجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود خمسة آلاف جنيه مصرى .

ويحظر إدخال النقد المصري أو إخراجه من خلال الرسائل والطروdes البريدية .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع محافظ البنك المركزي تعديل المبالغ المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة .

مادة ١١٧ - على البنوك المعتمدة وشركات الصرافة والجهات المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي أن تقدم للبنك المركزي بيانات عما تباشره من عمليات النقد الأجنبي سواء تمت لحسابها أو لحساب الغير ، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي توقيت ومحنتوى البيانات وأسلوب ومواعيد تقديمها .

ويقوم البنك المركزي بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

الباب السابع

العقوبات

مادة ١١٨ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة ١١٩ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من خالف أيّاً من أحكام المادة (٣١) من هذا القانون .

ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم أيّ نوع من أنواع التمويل أو التسهيلات الائتمانية في غير الأغراض وال المجالات التي حددت في الموافقة الائتمانية .

وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .

مادة ١٢٠ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف أيّاً من أحكام المواد (٣٨ و ٤٢ و ٦٠) من هذا القانون .

مادة ١٢١ - يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من خالف أيّاً من أحكام المادتين (٥١ و ٥٢) من هذا القانون .

مادة ١٢٢ - يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من امتنع عن تقديم البيانات أو التقارير أو المعلومات المشار إليها في المواد (٧٥ و ٧٦ و ٧٧) من هذا القانون في المواعيد المحددة لذلك .

ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع عن تقديم الدفاتر أو السجلات أو الأوراق أو المستندات لمن لهم حق الاطلاع عليها فضلاً عن الحكم بالتمكين من الاطلاع .

مادة ١٢٣ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو أخفى بعض الواقع في البيانات أو في المعاشر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم من البنوك إلى البنك المركزي بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أيًّا من أحكام المادتين (٩٧ و ١٠٠) من هذا القانون .

مادة ١٢٥ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٢٤) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من أفسى من العاملين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أية بيانات أو معلومات حصل عليها بسبب وظيفته .

مادة ١٢٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من خالف أيًّا من أحكام المادة (١١٦) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من خالف أيًّا من أحكام المواد (١١١ و ١١٣ و ١١٧) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة مائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (١١٤) من هذا القانون أو القرارات الصادرة تطبيقاً لها .

وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى وبحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها .

مادة ١٢٧ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة مائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ١٢٨ - في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، متى ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات الوظيفة .

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه نيابة عنه .

مادة ١٢٩ - يجوز بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في صحيفة أو أكثر أو بنشره بأي طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١٣٠ - يكون لموظفي البنك المركزي الذين يصدر بتحديدتهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع محافظ البنك صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

مادة ١٣١ - لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراءات من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفي المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٣٢ - يتلقى محافظ البنك المركزي ما يرد من النيابة العامة إعمالاً لحكم المادة ١٣١ من هذا القانون . وكذلك ما يرد إليه من تقارير الجهات الرقابية والأمنية عن المخالفات المصرفية بما فيها ما يتعلق بالتمويل والتسهيلات الائتمانية .

وتنشأ إدارة متخصصة بالبنك المركزي تضم خبراء في الشئون المصرفية والاقتصادية والقانونية ، تتولى فحص ودراسة ما يحيله إليها المحافظ بما يتلقاه تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة . وعلى البنك أن توافق هذه الإدارة بما تطلبه من المستندات والبيانات والمعلومات الازمة لإنفاذ الفحص والدراسة .

وتعتبر الإدارة المشار إليها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالـة ، تقريراً بنتائج الفحص والدراسة مشفوعاً بالرأي ، ويعرض التقرير فور إعداده على المحافظ لاتخاذ الإجراءات الازمة في ضوئه ، وفقاً لأحكام القانون .

مادة ١٣٣ - للبنك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة (١٣١) منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه في هذه المادة ، وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى وإلى ما قبل صدور حكم بات فيها وشرط إقامة الوفاء بكامل حقوق البنك وفقاً لشروط التصالح .

ويحرر عن التصالح محضر موثق يوقعه أطرافه وتكون له قوة السند التنفيذي ، وتخطر به جهات التحقيق أو المحكمة المختصة ، ويعتبر التصالح بثابة تنازل عن الطلب ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعه محل التصالح بجميع أوصافها .

ويحصل عن التوثيق رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز النصف في المائة من قيمة الحقوق المتفق على الوفاء بها وفقاً لشروط التصالح .

مادة ١٣٤ - لمحافظ البنك المركزي حق تخصيص نسبة لا تجاوز (١٠٪) من المبالغ المصادرية والغرامات الإضافية توزع على كل من أرشد أو عاون في ضبط إحدى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام الباب السادس من هذا القانون أو اكتشافها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها ، وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي .

مادة ١٣٥ - مع عدم الإخلال بالعقوبات والجزاءات الأخرى الواردة في هذا القانون أو في أي قانون آخر يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي عند ثبوت مخالففة أحد البنوك لأى من أحكام هذا القانون أو نظام البنك المركزي أو القرارات الصادرة من مجلس إدارته اتخاذ أي من الإجراءات الآتية :

- (أ) توجيه تنبيه .
- (ب) تخفيض التسهيلات الائتمانية المقدمة للبنك المخالف أو وقفها .
- (ج) منع البنك المخالف من القيام ببعض العمليات أو تحديد حجم الائتمان الذي يقوم بتقديمه .
- (د) إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون عائد وللمدة التي يراها وذلك بالإضافة إلى الرصيد الدائن المنصوص عليه في المادة (٧٤) من هذا القانون .
- (ه) مطالبة رئيس مجلس إدارة البنك المخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المسوبة إلى البنك واتخاذ اللازم نحو إزالتها ، وبحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزي .
- (و) تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة البنك وذلك للمدة التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي ، ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتتخذ من القرارات .
- (ز) حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة البنك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويجوز مدتها لمدة ستة أشهر أخرى ، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة للبنك لاختيار مجلس إدارة جديد ، أو الدمج في بنك آخر أو تصفية البنك .